فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق فى وجوب الكفارت بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا ليست عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزى السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبى والمجنون والنايم فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمايه كالرحمن والرحيم والحى ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبى والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ويم الله وسوكندى خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيما سوى علقه بما فى او ستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عند

ان يكفر بصير به كافرا وقوله ان فعله ففعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس يمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيا منه ففيه الكفارة وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان مخيرا بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين وان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده كان نيته خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والاستكنى وغيرذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل عليه وظلة باب داران كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال عنيت الدار فدخلها خربة صحرا او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد ما انهدم الحمام واشباهه وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحرا او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)